في المستسعى المشترك في حالتي اليسار والاعسار وفي العبد المرهون شرط
الاعسار لان الثابت للمرتهن حق الملك والاذن من حقيقة الثابت
للشريك الساكت فوجبت السعاية هنا في حالة واحدة اظهارا للتفاوت بينهما
بخلاف المشتري قبل القبض اذا اعتقه المشتري حيث لا يسعى للبائع لانه في
رواية عن ابي يوسف والمرهون يسعى لان حق البائع في الحبس اضعف لان
البائع لا يملكه في الآخرة ولا يستوفي من جهته وكذلك يبطل حقه في الحبس
بالاعارة من المشتري والمرتهن ينقلب حقه ملكا ولا يبطل حقه بالاعارة
من الراهن حتى يتمكن من الاسترداد فلو اوجبنا السعاية فيهما لسوينا
بين الحقين وذلك لا يجوز قال ولو اقر المولى برهن عبده بان قال له
رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه تجب السعاية عندنا خلافا لزفر هو
يعتبره باقراره بعد العتق ونحن نقول اقر بتعلق الحق في حال تملك
التعليق فيه لقيام ملكه فيصح بخلاف ما بعد العتق لانه حال انقطاع الولاية
قال ولو دبره الراهن صح تدبيره بالاتفاق اما عندنا فظاهر وكذا عنده
لان التدبير لا يمنع البيع على اصله ولو كانت امة فاستولدها الراهن
صح الاستيلاد بالاتفاق لانه يصح بادنى الحقين وهو حق الاب في
جارية الابن فيصح بالاعلى واذا صحا خرجا من الرهن لبطلان المحلية
اذ لا يصح استيفاء الدين منهما فان كان الراهن موسرا ضمن قيمتهما

على التفصيل الذي ذكرناه في الاعتاق وان كان معسرا استسعى المرتهن
المدبر وام الولد في جميع الدين لان كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث
يسعى في الاقل من الدين ومن القيمة لان كسبه حقه والمحتبس عنده
ليس الا قدر القيمة فلا يزاد عليه وحق المرتهن بقدر الدين فلا تلزمه
الزيادة ولا يرجعان بما يؤديان على المولى بعد يساره لانهما اداه
من مال المولى والمعتق يرجع لانه ادى ملكه وهو مضطر على ما مر وقيل
الدين اذا كان مؤجلا يسعى المدبر في قيمته لانه عوض الرهن حتى يحبس مكانه
فيتقدر بقدر المعوض بخلاف ما اذا كان حالا لانه يقضي به الدين ولو اعتق
الراهن المدبر وقد قضي عليه بالسعاية اولم يقض لم يسع الا بقدر القيمة
لان كسبه بعد العتق ملكه وما اداه قبل العتق لا يرجع به على مولاه لانه
اداه من مال المولى قال وكذلك لو استهلك الراهن الرهن لانه حق محترم
مضمون عليه بالاتلاف والضمان رهن في يد المرتهن لقيامه مقام العين
فان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فياخذ القيمة وتكون
رهنا في يده لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد
ما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك فان
كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم الرهن الفا غرم
خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة فصار الحكم

Copyright © King Saud University